

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>

نظام التأمين الصحي في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١. يسمى هذا النظام ( نظام التأمين الصحي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

المشترك : العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنتفع : من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات

الصادرة بمقتضاه.

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري

والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة

والأدوية والإقامة في المستشفى والعناية بالحوامل والأطفال بعد الولادة.

المادة ٣. يهدف التأمين الصحي إلى المساهمة في توفير المعالجة للمشارك والمنتفع بحيث تتحمل الجامعة جزءاً من تكاليف هذه التأمين ويتحمل المشارك الجزء الآخر وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤ أ. يكون الاشتراك في التأمين الصحي إلزامياً للمشارك إذا لم يكن مشمولاً بتأمين صحي آخر.

ب. يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي: -

١. زوج أو زوجة المشارك ووالديه المعالين ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.

٢. الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات

التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما سبق.

٣. البنات العازبات غير العاملات.

المادة ٥ أ. لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي: -

١. معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

٢. الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

٣. معالجة العقم وموانع الحمل.

٤. المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.

٥. الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.

٦. تصحيح البصر بجميع الوسائل باستثناء استخدام العدسات والنظارات.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أياً من الاستثناءات

المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

المادة ٦ أ. تشكل في الجامعة، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من: -

<sup>١</sup> . نشر نظام التأمين الصحي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤٩) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦.

١. اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية يعينهما الرئيس لمدة سنتين.
  ٢. المدير المالي في الجامعة.
  ٣. مدير شؤون العاملين في الجامعة.
  - ب. يسمي الرئيس من بين أعضاء اللجنة نائباً لرئيسها.
  - ج. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً فيما يتعلق بالاستشارات الطبية وغيرها.
  - د. يكون رئيس قسم التأمين الصحي أمين سر للجنة ويتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ السجلات والوثائق الخاصة بها.
- المادة ٧. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -
- أ. الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق أهداف التأمين الصحي.
  - ب. عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأطباء وغيرها وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس على هذه الاتفاقيات.
  - ج. تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه.
  - د. التوصية إلى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك أو المنتفع معه وفقاً لأحكام هذا النظام.
  - هـ. تقديم تقرير سنوي وتقارير دورية عن وضع التأمين الصحي في الجامعة إلى الرئيس.
  - و. التنسيب إلى الرئيس بحرمان المشترك والمنتفعين معه من التأمين الصحي في حالة إساءة استخدامه.
  - ز. دراسة أي أمور أخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيب إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- المادة ٨. تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات ثلاثة من أعضائها على الأقل.
- المادة ٩. أ. يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر.
١. المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.
  ٢. للمشارك الذي انتهت خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجة وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.
  ٣. المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن عشرين سنة.
  ٤. المشترك المجاز إجازة تفرغ علمي أو معارف أو المنتدب شريطة التزامه بدفع الالتزامات المترتبة عليه خلال مدة إجازته أو إعارته أو انتدابه.
- ب. يحق لأي من المذكورين أدناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي.
١. زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج.
  ٢. الأولاد الذكور للمشارك المتوفى إلى حين إكمالهم سن الثامنة عشرة.
  ٣. البنات العازبات غير العاملات.
- المادة ١٠. مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المادة ١١. يصدر مجلس الجامعة، بناء على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ. تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنافع والحد الأعلى لنسبة مساهمة الجامعة.

ب. تحديد أسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لأحكام هذا النظام والنسبة التي تصرف لنفقات المعالجة والتأمين الصحي للمشارك في إجازة التفرغ العلمي وعائلته.

ج. أسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها.

المادة ١٢. يستمر العمل بتعليمات التأمين الصحي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

٢٠٠٤/١/٢٠